وكتب عمر بن عبد العزيز ان يؤخذ من كل عشرين دينارا
دينار فما نقص فبحسابه الى ان يبلغ عشرة دنانير فان
نقص منها ثلثت دينار فلا شيء وهو قول الثوري والحسن
ابن صالح وابي ثور وفي الحربي العشر وقال ابو عبيد فان
مر بخمسين درهما اخذ منها خمسة دراهم قال ابن المنذر
وكلما ذكرته في اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب فان
جماعة قالوا يضاعف عليهم الصدقة وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وقول ابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابي عبيد
قال ودونا في ذلك اخبار عمر بن الخطاب ولا احفظ عن غيرهم
خلافهم قلت خالفهم داود واصحابه وقال مالك يؤخذ
من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم
مما قل او كثر اذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفر كذلك
ولو مروا في السنة فان اتجروا في بلدهم لا يؤخذ منهم شيء
ويؤخذ من الحربي كذلك الا فيما حملوا الى المدينة من
الحنطة والزيت خاصة فانه يؤخذ منهم نصف العشر
فقط وهذا عجيب قوله وان مر حربي بخمسين درهما
لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها
فكذا في الجامع الصغير والسير الكبير فحينئذ يكون اخذ
ذلك مجازاة على صنيعهم ووجه رواية الكتاب الزكاة
وهي انه لا تؤخذ من القليل شيء وان اخذوا منا اذ
القليل لم يزل عفوا وهو للنفقة عادة واخذهم ظلم
ولا متابعة في الظلم الا يرى انهم لو كانوا ياخذون جميع
الاموال من التجار لا ياخذ منهم الجميع لانه عدد هكذا
في المبسوط وغيره وفي المحيط ان اخذوا منا الجميع يؤخذ
منهم الجميع الا قدر ما يبلغهم الى مأمنهم وفي المبسوط
ايضا يؤخذ من الحربي

ايضا يؤخذ من الحربي مثل ما ياخذون منا عشرا
كاة او اقل او اكثر وان كانوا لا ياخذون منا اصلا لا
ناخذ منهم شيئا لان الاخذ بطريق المجازاة ولانا
اذا لم ناخذ منهم يستمرون على تركنا الاخذ من تجارنا
ولانا اولى بالكرم منهم بخلاف الذمي فان حكم ما
يؤخذ منه حكم الزكاة المضاعفة فيراعى شروطها
وان مر حربي بما يتي درهم ولا نعلم كم ياخذون منا
اخذ منه العشر وفيه قول عمر رضي الله عنه فان
اعشاركم فالعشر يعني عجزتم عن معرفة ما ياخذون
منكم ووجه اخذ العشر قد تقدم وان مر حربي
على عاشر فعشره ثم مر من اخرى لم يعشر حتى
يحول الحول اذ الاخذ كلما قبل عوده الى دار الحرب
يستاصل ماله وبعد الحول يتجدد الامان فيؤخذ
ثانيا اذ الاخذ بعد لا يستاصل المال وفي المبسوط
ومراده اذا يعلم بحاله حتى حال الحول فاخذ منه
ثانيا كما ناخذ من الذمي لتجدد الحول عليه وفي
المبسوط وقاضي خان روى ان نصرانيا دخل دار
الاسلام بفرس ليبيعه فاخذ العاشر منه عند
دخوله وهو الف درهم وكانت قيمته عشرين الفا
كم لم يتفق بيعه فمر به على العاشر عائدا الى دار
الحرب فطالبه العاشر فعشره ثانيا فقال اني كلما
مررت بك اذا اديت عشر اليك لا يبقى لي شيء فترك
الفرس عنده وجاء المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عمر رضي الله عنه في المسجد مع اصحابه ينظر
في كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ النصراني

Copyright © King Saud University